

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة الوادى الجديد
اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٨ ؛
وعلى كتاب مديرية الضرائب العقارية بالوادى الجديد رقم (١٤٧٧) بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالوادى الجديد
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ١٤/١١/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد مصطفى حامد